مشروع قرار وزير العدل رقم ( ) لسنة 2025
بشأن تحديد شروط وقواعد الترخيص بإنشاء مراكز التحكيم وفروع مراكز التحكيم الأجنبية، وإلغائه، وتحديد الرسوم

وزير العدل،

بعد الاطلاع على قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2017،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2025 بإصدار الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( ) لعام 2025، المنعقد بتاريخ ../../2025،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يشترط فيمن يُرخص له بإنشاء مركز تحكيم أو فرع لمركز تحكيم أجنبي، ما يلي:

أ. بالنسبة لمركز التحكيم:

1. أن يكون شخصاً اعتبارياً مُؤسساً وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة، ويكون من أغراضه الرئيسية مزاولة أعمال التحكيم.
2. ألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بإشهار إفلاسه أو قرار بحله.
3. أن يكون للمركز مقرٌّ دائمٌ ومجهزٌ داخل الدولة لممارسة أعمال التحكيم.
4. أن يتوافر لدى المركز كادر إداري وفني متخصص، قادر على تسيير أعمال التحكيم.
5. أن تكون لدى المركز قواعد مكتوبة للتحكيم تنظم إجراءات التحكيم، وشروط وضوابط تسجيل الدعاوى التحكيمية، ورسوم ونفقات أتعاب هيئات التحكيم، على أن تتضمن على الأقل الحد الأدنى من قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
6. أن يضع المركز قائمة بأسماء محكّمين لا يقل عددهم عن ثلاثين محكّماً في مجالات تخصصية مختلفة.

EMYNQG EMYNQG EMYNQG

7. تقديم عقد تأمين يغطي مسؤوليته عن الأخطاء في الأعمال التي تقع منه أثناء مزاولته أعمال التحكيم، على ألا يقل مبلغ التأمين عن مليون ريال قطري.

ب. بالنسبة لفرع مركز التحكيم الأجنبي:

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يُشترط لترخيص فرع مركز التحكيم الأجنبي في الدولة، ما يلي:

1. أن يكون المركز الرئيسي ذا خبرة دولية متخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي.
2. أن يكون ترخيص المركز الرئيسي في بلده ساري المفعول طوال مدة عمل الفرع في الدولة.
3. أن يكون قد مضى على تأسيس المركز الرئيسي خمس عشرة سنة على الأقل، زاول خلالها أعمال التحكيم دون انقطاع.
4. تقديم وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المهنية للفرع المراد ترخيصه، على ألا يقل مبلغ التأمين عن مليون ريال قطري.
5. تقديم تعهد رسمي من المركز الرئيسي بتحمل كافة الالتزامات القانونية والمالية الناشئة عن مزاولة الفرع لأعمال التحكيم.
6. تقديم ما يُثبت توافر الشروط المذكورة أعلاه بموجب وثائق رسمية مصدقة من الجهة المختصة في دولة المقر الرئيسي.
7. توظيف عدد لا يقل عن خمسة قطريين للعمل في الفرع.

تُقدم كافة المستندات والمعلومات المنصوص عليها في هذه المادة باللغة العربية، مع تقديم ترجمة معتمدة لأي مستند محرر بغير اللغة العربية.

مادة (2)

يُقدَّم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المختصة، على النموذج المعد لهذا الغرض، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

مادة (3)

تتولى الإدارة عرض الطلب على الوزير مشفوعاً بمرئياتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، على أن يبت الوزير في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه، ويُخطر صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن الطلب على عنوانه الوطني، أو العنوان المدون في نموذج الطلب، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

EMYNQGEMYNQG

ولمن رُفض طلبه، أن يتظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

مادة (4)

تُقيَّد مراكز التحكيم وفروع مراكز التحكيم الأجنبية في سجل إلكتروني معد لهذا الغرض، بعد سداد الرسم المقرر، ويُدرج في السجل اسم كل مركز، وجنسيته، ونبذة مختصرة عنه، وبيانات التواصل معه.

وتُنشر أسماء مراكز التحكيم وفروع مراكز التحكيم الأجنبية على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (5)

مدة الترخيص سنتين، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة. ويُقدَّم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل، وتُتبع في طلبات التجديد ذات الإجراءات المنصوص عليها للترخيص لأول مرة.

مادة (6)

يُلغى الترخيص، بقرار من الوزير، في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أخطر المركز أو الفرع الوزارة بتوقفه عن العمل.
2. إذا أجرى المركز أو الفرع المُرخص له، دون موافقة الوزير، تعديلاً على قواعد أو إجراءات التحكيم، أو باشر نشاطاً مخالفاً للترخيص الصادر له.
3. إذا فُقد المركز أو الفرع أحد شروط الترخيص.
4. إذا صدر قرار أو حكم نهائي بإلغاء الترخيص.
5. إذا ثبت أن المركز أو الفرع حصل على الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة أو مزورة.
6. إذا انقضت المدة المقررة لتقديم طلب تجديد الترخيص دون تقديمه.

مادة (7)

تُخطر الإدارةُ مركزَ التحكيم أو فرع مركز التحكيم الأجنبي بقرار الوزير خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، وذلك للتنفيذ والعمل بمقتضاه.

EMYNQGEMYNQGEMYNQG

ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار إلغاء الترخيص، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (3) من هذا القرار.

مادة (8)

تُحدد رسوم الترخيص بإنشاء مراكز التحكيم وفروع مراكز التحكيم الأجنبية، وتجديده، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

إبراهيم بن علي المهندي
وزيـر العـدل

صدر بتاريخ : / /1447 هـ.
الموافق : / /2025 م.

EMYNQG EMYNQG EMYNQG

جدول
رسوم ترخيص وتجديد ترخيص المركز

م	الرسم (بالريال القطري)	مراكز التحكيم	فروع مراكز التحكيم الأجنبية
1	الترخيص بإنشاء المركز	10,000	20,000
2	تجديد الترخيص	5,000	10,000

EMYNQG EMYNQG EMYNQG